

جمهورية العراق
دewan الوفاق الشيعي
العتبة الحسينية المقدسة



الملحق العلمي

مجلة علمية فصلية محكمة
تُعنى بالدراسات والبحوث عن جورة الحلة العلمية
مُعتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدر عن
مركز العلامة الخميني
للتحيا ونزات جورة الحلة العلمية

السنة الثالثة/ المجلد الثالث
العدد السادس ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

أَجْوِبَةُ الْمَسَائِلِ النَّاصِرِيَّاتِ

للفقيه الأعظم فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن
المطهر الحليّ (٦٨٢ - ٧٧١ هـ)

الشيخ حميد رمح الحليّ

الحوزة العلمية / النجف الأشرف

أَمْلِكْ خَصْرِيَّ

نظراً لما يتمتع به فخر المحققين من مكانة علمية في عصره؛ لكونه المبرز من تلامذة أبيه العلامة الحليّ؛ إذ لم ينفك العلامة رحمته عن إظهار إعجابه بتحصيله ونُضجه العلمي المبكر، فطالما تحدّث عنه وأطراه، ويكفي شاهداً على مقدرته العلمية إيكال أبيه مهمة إتمام ما لم يكمله من كتبه إياه، ممّا جعله محطّ نظر السائلين من العلماء فضلاً عن العوام، فامتاز بكتابة مختصرات عقائدية وفقهيّة - كرسالة إرشاد السائلين إلى أصول الدين، ورسالة في الحجّ المتمتّع به وواجباته، وغيرها - لتلبية حاجة الناس من المعلومات التي تتناسب ومستوى تفكيرهم.

فكانت تردّ إليه أسئلة على شكل استفتاءات فقهية متنوّعة، فيُجيب عنها بما تقتضيه القواعد الفقهية الصحيحة في نظره، والتي استقاها من منبعها الصافي، المتمثّل بأحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام، لذلك تلاحظ وجود أكثر من مجموعة في تراثه رحمته الواصل إلينا هو عبارة عن أجوبة لمسائل وجّهها إليه تلامذته.

وبين أيدينا واحدة من أهمّ هذه المسائل، وهي المعروفة بـ (الناصريات)؛ كونها ترصّعت بإجازة فخر المحققين - بخطه الشريف - رواية أجوبتها للسيد المعظم العالم الزاهد ناصر الدين حمزة ابن حمزة بن محمد العلويّ الحسيني، والإفتاء بها لجماعة المؤمنين.



Answers to Al-Nasriyat Questions
By the Islamic Greatest Jurist (Faqeeh)
Fakhir Al-Mohaqiqeen Shaikh Abi Talib Mohammed bin
Al-Hasan
bin Al-Motahar Al-Hilli
(Born 682 hijri – died 771 hijri)

Textually Criticized by: Hameed Romoh Al-Hilli / Hawza Ilmiyah –Holy Najaf

Fakhir Al-Mohaqiqeen had a high scientific status in his era, for being the prominent one of his father's students Al-Alama (scholar) Al-Hilli. His father (Allah bless his soul) continuously showed his liking to his son's scientific achievements, and maturity,, and he always talked about and praised him. The best evidence of his scientific competence is that his father asked him to tackle the task of finishing his own books, this had put him in the spotlight of the inquirers of the common people besides the scholars. He wrote distinctive Fiqh (jurisprudential) and doctrinal summaries like (Paper on Guiding the Inquirers to the Essentials of Religion) and (Paper on Pilgrimage of Tamattu` and its Duties) and others to fulfill the common people's needs for religious information which is made suitable for their mindset.

Many questions were directed to him seeking variable Fiqh verdicts / religious advisory opinions (Fatwa). He used to answer them based on what the correct Fiqh rules required which he obtained from its pure main source represented by the narrations of the Imam of Ahlol-Bait (Progeny of Prophet Mohammed peace be upon them). Based on that, most of his scientific heritage was in the form of answers to questions presented by his students.

Right now, between our hands is one of the most important questions and their answers (Fatwa) known as Al-Nasriyat. The answers were written by the Grand Ascetic Sayyed (Nasir Al-Deen Hamza bin Hamza bin Mohammed Al-Alway Al-Husaini). It was honored by the approval of Fakhir Al-Mohaqiqeen himself to be a verdict (Fatwa) for all Muslims.



نبذة من ترجمة فخر المحققين:

هو الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف ابن المُطَهَّر الحليّ، المكنى بأبي طالب والملقَّب بفخر المحققين.

وُلد في الحلة ليلة الإثنين - نصف الليل تقريباً - في العشرين من جمادى الأولى سنة (٦٨٢هـ) (١).

أبوه آية الله على الإطلاق، العلامة الحليّ الحسن ابن المُطَهَّر رحمهما الله.

وكانت تربية فخر المحققين ومعظم نشأته العلمية على أبيه العلامة الحليّ، واشتغلَ عنده بتحصيل مُختلف العلوم العقلية والنقلية، كما صرَّح به نفسه في شرح خطبة القواعد، بقوله:

((إني اشتغلتُ عند أبي بتحصيل العلوم من المعقول والمنقول، وقرأتُ عليه كتباً كثيرة من كتب أصحابنا)) (٢).

ومن النقاط المضيئة في سيرة فخر المحققين رحمهما الله أنه نال درجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف، كما يُشعر به كلامه رحمهما الله أيضاً في شرح خطبة كتاب (القواعد)، فإنه كتبَ ما مُلخصه: ((إني اشتغلتُ عند أبي لتحصيل العلوم من المعقول والمنقول، وقرأتُ كتباً كثيرة من كتب أصحابنا، والتمستُ منه تصنيف كتاب القواعد)، إذ بعد ملاحظة تولده رحمهما الله وتاريخ تصنيف القواعد يُعلم أن عمره في ذلك الوقت كان أقلَّ من عشر سنين.

وتعجَّبُ الشهيد الثاني (رحمه الله تعالى) من هذا - كما كتبه في حاشيته على القواعد - لا وجهَ له، بل العَجَب من تعجُّبه رحمهما الله؛ إذ هو رحمه الله قد ذكر أسامي جمعٍ من العلماء رزقهم الله العلم في أقلَّ من هذه السنِّ، منه ما نقله عن الشيخ الفاضل تقي الدين حسن بن داود أنه ذكرَ أن السيّد غياث الدين بن طاووس كان صديقاً وصاحباً له، وأنه استقلَّ بالكتابة في أربعين



يومًا ، واستغنى عن المعلّم وله أربع سنين.

وروي عن إبراهيم بن سعيد الجوهريّ أنّه قال: رأيتُ صبيًّا في أربع سنين حملوه إلى المأمون العباسيّ وكان قارئًا وناظرًا في الرأي والاجتهاد ، ولكنّ يبيكي كلّما يجوع ، ويؤيِّده ما نُقل عن ابن سينا...) انتهى^(٢).

إلا أنّ صاحب (لؤلؤة البحرين) ناقش فيما استند إليه صاحب مجالس المؤمنين من شواهد ، وخلص إلى نتيجةٍ حاصلها أنّ (تعجُّبه من تعجُّب الشهيد الثاني - رحمه الله - هنا ليس في محله.

وأما الاستناد إلى تاريخ ولادته وتاريخ تصنيف كتاب القواعد ، فإنّه لا يحضرنى الآن تاريخ تصنيف الكتاب المذكور)^(٤).

إلا أنّ السيّد بحر العلوم في تعليقه على لؤلؤة البحرين ذكر: (أنّ سنة ولادة العلامة الحلبي - رحمه الله - سنة ٦٤٨هـ ، وأنّ عمره بعد الفراغ من كتابه (قواعد الأحكام) إحدى وخمسون سنة ، كما يظهر - صراحةً - من قوله في وصيّته لابنه الفخر المدرّجة في آخر كتاب (القواعد) ، إذ يقول: وأوضحتُ لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد ، وذلك بعد أن بلغتُ من العمر الخمسين ودخلتُ في عشر السّتين.. إلخ ، ومن جهةٍ أخرى إذا نظرنا إلى ما نقله الأفندي في (رياض العلماء) عن بعض تلامذة المجلسيّ من أنّه ألّف (القواعد) في عشر سنين ، فيكون تاريخ الشروع في تأليف (القواعد) سنة ٦٨٩هـ والفراغ منه سنة ٦٩٩هـ - مع العلم أنّ العلامة (رحمه الله) ألّف (القواعد) بالتماس ولده المذكور كما صرّح في مقدّمته - يتّضح من كلّ ذلك أنّ عمر الفخر عند الشروع في تصنيف القواعد سبع سنين ، فلاحظ ذلك)^(٥).

توفّي في الحلة ليلة الجمعة خامس عشر شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين بعد السبعمئة ، فيكون عمره على هذا تسعًا وثمانين سنة تقريبًا ،



ولعلّه دُفِنَ قريباً من والدِه بالمقبرة المعروفة في إيوان الصحن الشريف الذهبي بجنب المنارة الشمالية^(٦).

إجازات فخر المحققين:

من الملفت للنظر أنّ فخر لمحقّقين قد أجاز وهو في سنّ الثالثة والعشرين، ممّا يدلُّ على علوّ شأنه ومكانته العلميّة، ومن إجازاته:

١- إجازته المبسوطة للشيخ جمال الدين أبي الفتوح أحمد بن أبي عبد الله بلكو بن أبي طالب الآويّ، والشيخ شمس الدين أبي يوسف محمّد بن هلال بن أبي طالب بن الحاجّ محمّد بن الحسن بن محمّد الآويّ، في سنة ٧٠٥هـ وإجازته المختصرة للأوّل منفرداً، كتبها له على نهج المسترشدين في السنة نفسها^(٧).

٢- إجازته للسيد ناصر الدين حمزة بن حمزة بن محمّد العلويّ الحسيني، كتبها له بظهر كتاب (تحصيل النجاة)، ومطلع أجوبته على المسائل الناصريّات، في السابع والعشرين من رجب سنة ٧٣٦هـ^(٨).

٣- إجازته للسيد غياث الدين عبد الكريم بن محمّد بن عليّ بن محمّد الأعرج، ابن أخت العلامة، وأخ السيد عميد الدين، بظهر كتاب (تحصيل النجاة)^(٩).

٤- إجازته للشيخ حسن بن أحمد بن مظاهر الحلّي، سنة ٧٤١هـ^(١٠).

٥- إجازته المتوسطة للشيخ زين الدين عليّ بن الحسن بن أحمد ابن مظاهر الحلّي بظهر قواعد والدِه سنة ٧٤١هـ^(١١).

٦- إجازته للشيخ محمّد بن محمّد الاسفندياريّ الأمليّ، كتبها بخطّه على ظهر (كشف المراد) سنة ٧٤٥هـ^(١٢).



٧- إجازته المختصرة لولده أبي المظفر يحيى بن محمد بن الحسن بن يوسف ابن المطهر، كتبها على ظهر (الخلاصة) في تاسع عشر ذي الحجة سنة ٧٤٧هـ^(١٣).

٨- إجازته المختصرة بخطه للشيخ شمس الدين محمد بن أبي طالب على (مبادئ الوصول) في سنة ٧٥٠هـ^(١٤).

٩- إجازته للشهيد الأول على ما صرح به في كتابه (الأربعين) من أنه أجازته في منزله في الحلة سنة ٧٥١هـ رواية جميع كتب والده (رحمه الله) وجميع ما صنّفه أصحابنا المتقدمون^(١٥).

وله إجازة أخرى للشهيد على كتاب (إيضاح الفوائد) في السادس من شوال سنة ٧٥٦هـ^(١٦).

١٠- إجازته للحاج زين الدين علي بن حسن بن مظاهر في مدرسة المرحوم العلامة في الحلة في العاشر من ربيع الأول سنة ٧٥٥هـ على نسخة قديمة من كتاب (نهاية الأحكام)^(١٧).

١١- إجازته للسيد أبي طالب أمين الدين أحمد بن محمد بن زهرة الحلّي في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ٧٥٦هـ^(١٨).

١٢- إجازته للسيد نظام الدين محمد بن علاء بن الحسن، في الحلة في ١٤ ذي الحجة سنة ٧٥٧هـ^(١٩).

١٣- إجازته للشيخ شمس الدين محمد بن صدقة في ١٥ ذي القعدة سنة ٧٥٨هـ^(٢٠).

١٤- إجازته للسيد حيدر بن حيدر العلوي الحسيني الأملّي في آخر رجب سنة ٧٥٩هـ^(٢١).

وله إجازة أخرى في ربيع الأول سنة ٧٦١هـ^(٢٢).

١٥- ثلاث إجازاتٍ للشيخ عماد الدين حسين بن محمّد بن أحمد الكاشي،
إحداها سنة ٧٥٩هـ

١٦- ثلاث إجازاتٍ للشيخ تاج الدين أبي سعيد بن عماد الدين حسين بن
أحمد الكاشي ، في ربيع الثاني، وفي آخر شعبان، وفي الخامس من شهر
رمضان سنة ٧٥٩هـ^(٢٣).

١٧- إجازته قبل سنةٍ من وفاته للشيخ شمس الدين بن نجدة^(٢٤).

مصنّفات فخر المحقّقين:

في الكلام:

١- إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين في أصول الدين^(٢٥)، حُقّق وطُبِع
في مجلّة المحقّق التي يُصدرها مركز العلامة الحلّي التابع للعتبة الحسينية
المقدّسة في العدد الثالث، ولعلّها العقائد الفخرية نفسها كما عبّر عنها
بعضهم.

٢- تحصيل النجاة في أصول الدين وفروعه، صنّفه خدمةً للسيد حمزة
بن حمزة العلوي، طبع حديثاً بعد تحقيقه من مركز العلامة الحلّي التابع
للعتبة الحسينية المقدّسة.

٣- الخلاصة في أصول الدين والعقائد.

٤- شرح الفصول النصيرية، وقال صاحب الذريعة: "ذكره في التكملة
واسمه (معراج اليقين)"، مطبوع.

٥- كاشف الأستار في شرح الأسرار، وهو كتابٌ في العقليّات، شرحُ
لكتاب أبيه العلامة (الأسرار الخفية في العلوم العقلية)، ذكره وأحال عليه
في شرحه على تهذيب الوصول.



٦- الكافية الوافية في الكلام .

٧- النكت الاعتقادية .

في الفقه:

- ١- أسئلة ابن زهرة سألها إياه السيّد علاء الدين عليّ بن زهرة الحلبيّ.
- ٢- الأسئلة الآملية، وهي عبارة عن جملة من المسائل الفقهية والكلامية سألها إياه السيّد حيدر بن عليّ بن حيدر العلويّ الحسينيّ الآمليّ سنة (٧٥٩هـ).
- ٣- أجوبة المسائل المهنائية، وهي عبارة عن أربع وعشرين مسألة في الفقه وأصوله، وغيرهما، أجاب عنها مختصراً في منتصف محرّم الحرام سنة ٧٢٠هـ
- ٤- أجوبة المسائل الفقهية، وهي جوابات عن مسائل فقهية فتوائية وبعضها عقائدية، كتبها بعد وفاة والده العلامة، وهي غير أجوبته على المسائل المهنائية التي كتبها في حياة والده.
- ٥- إيضاح الفوائد في حلّ مشكلات القواعد، مطبوع في أربعة أجزاء^(٢٦).
- ٦- جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد، مطبوع مع إيضاح الفوائد المتقدّم^(٢٧).
- ٧- حاشية على إرشاد الأذهان.
- ٨- حاشية على تحرير الأحكام لوالده العلامة.
- ٩- الحواشي الفخرية، وهي حاشية على قواعد الأحكام لوالده العلامة، دونها تلميذه الشيخ عليّ بن مظاهر، ولذا تسمّى بالمسائل المظاهريّة^(٢٨).
- ١٠- ثلاثة وأربعون حديثاً، جمع فيها ثلاثة وأربعين حديثاً أسندها عن أبيه العلامة رحمته الله متصلاً إلى الشيخ الطوسي رحمته الله، طبعت محققة في العدد الثاني من مجلة (تراث الحلة).





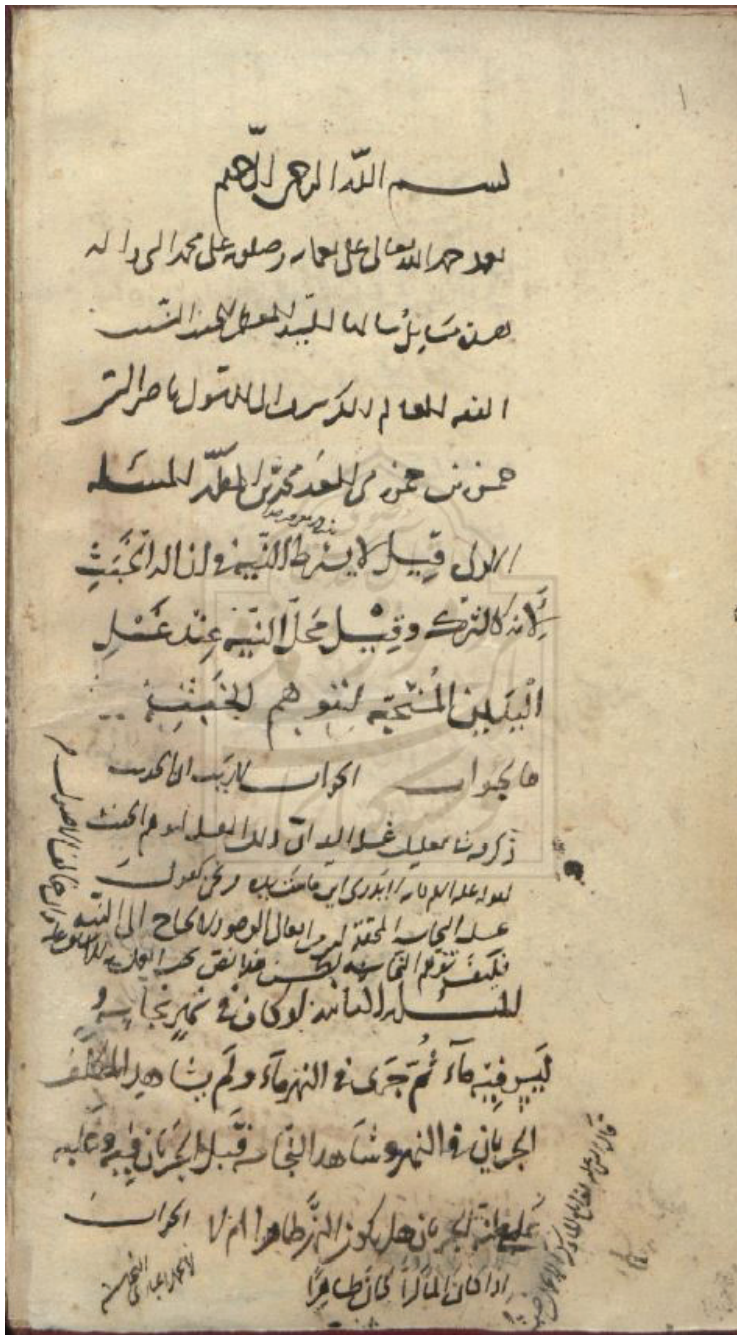
- ١١- الرسالة الفخرية في نيّة العبادات، مطبوع.
- ١٢- رسالة في الحجّ المُتمتّع به وواجباته، لدينا نسخة مصوّرة منها، وُفّقنا لتحقيقها، ونُشرت في العدد الرابع من مجلّة المحقّق.
- ١٣- أجوبة المسائل الناصريّات، وهي أجوبةٌ عن مسائل تلميذه ناصر الدين حمزة بن حمزة العلويّ الحسينيّ، وهي الرسالة التي بين أيدينا.

في أصول الفقه:

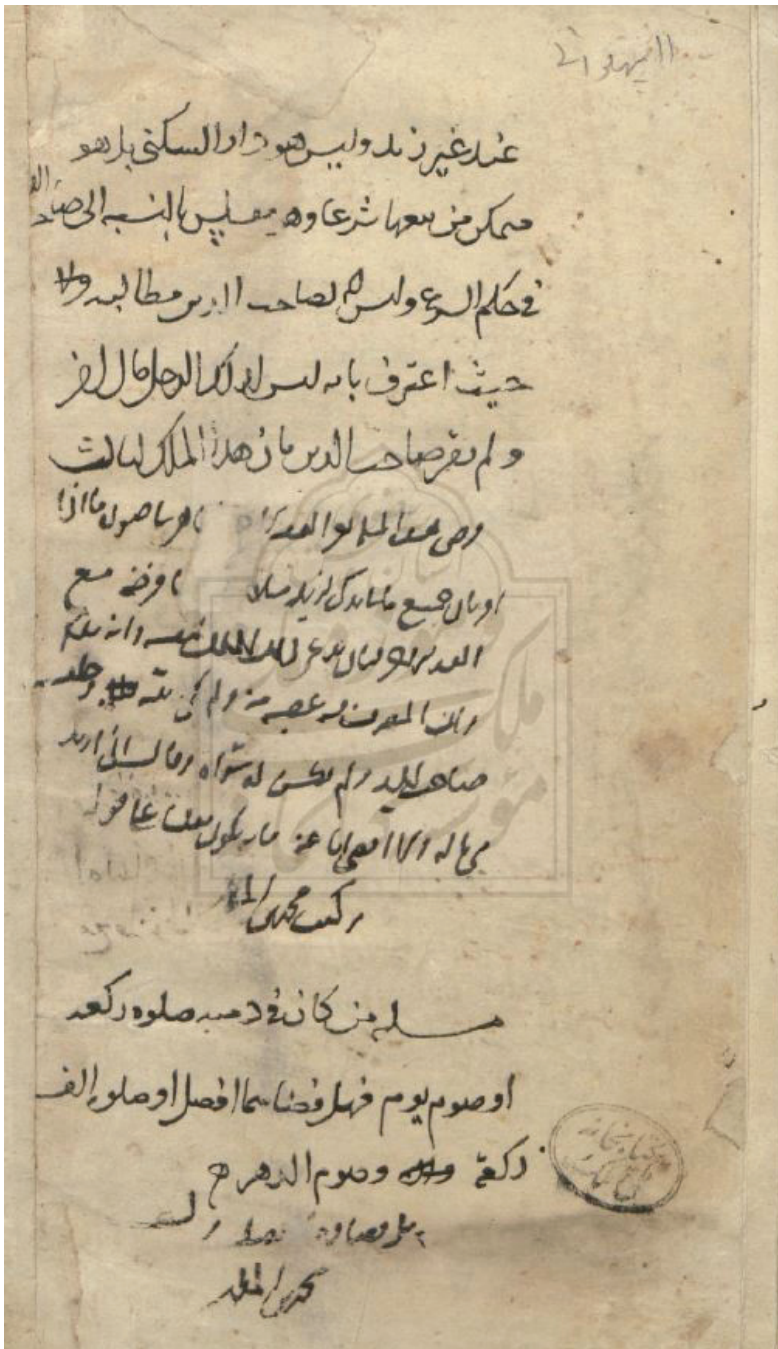
- ١- غاية السُّؤُول في شَرْحِ تَهْذِيبِ الوُصُول، شرح تهذيب الأصول لأبيه العلامة الحلّي، قد وُفّقنا لتحقيقه وهو قيد الطبع.
- ٢- مناهج الوصول إلى علم الأصول، ذكره وأحال عليه في أكثر من موضع في شرحه على التهذيب.
- ٣- نهاية السُّؤُول في شرح مبادئ الوصول، كتبه جواباً عن طلب الشيخ الفقيه العالم الحاج بهاء الدين منصور بن جعفر بن عليّ بن صدقة، لدينا نسخة منه، وُفّقنا لتحقيقه، وهو قيد الطبع.
- ٤- نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول، شرح كتاب مبادئ الوصول لأبيه العلامة، وُفّقنا لتحقيقه والتعليق عليه، (مطبوع) بتحقيقنا.

النسخة المعتمدة في التحقيق:

وهي نسخة فريدة من محفوظات آستان قدس رضوي، كتابخانه مليّ ملك - طهران، بالرقم (٦٤٩)، وهي عبارة عن (١٢) صفحة، تُزيّن صفحتها الأولى إجازة فخر المحقّقين للسيّد ناصر الدين حمزة بن حمزة العلويّ الحسينيّ، تشتمل كلّ صفحة على مجموعة من الأسئلة الفقهيّة، أجاب عنها فخر المحقّقين بخطّه الشريف.



صورة الصفحة الأولى من المخطوطة



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

[إجازة فخر المحققين لناصر الدين حمزة بن حمزة العلوي الحسيني]:

أَجَزْتُ رِوَايَةَ أَجْوِبَةِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَنِّي لِلسَّيِّدِ الْمُعْظَمِ الْعَالِمِ الزَّاهِدِ نَاصِرِ الدِّينِ حَمْزَةَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ ^(٢٩) (أَدَامَ اللَّهُ أَيَّامَهُ)، فَلْيَرْوِ ذَلِكَ لِمَنْ شَاءَ وَأَحَبَّ، وَلِيُفَتِّ بِذَلِكَ لِحِجْمَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلُوا قَوْلَهُ فِيمَا يَنْقُلُهُ عَنَّا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَكَتَبَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُطَهَّرِ فِي سَابِعِ عَشْرِي رَجَبٍ لِسَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، بِالْحَضْرَةِ الْمُقَدَّسَةِ الْغُرُوبِيَّةِ، صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَى مُشْرِفِهَا، حَامِدًا مُصَلِّيًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد حمد الله تعالى على نعمائه، وصلواته على محمد النبي وآله. هذه مسائل سألتها السيّد المعظم، الحسيب النسيب، الثقة العالم الكبير، شرف آل الرسول، ناصر الدين حمزة بن حمزة، من العبد محمد ابن المطهر. المسألة الأولى: قيل: لا يُشترط النية في إزالة الخبث؛ لأنه كالترك ^(٣٠)، وقيل: محلُّ النية عند غسل اليدين المُنجَّسة؛ لتوهم الخبث ^(٣١)، ما الجواب؟ الجواب: لا ريب أنَّ [أهل] الحديث ذكروا في تعليل غسل اليد أنَّ ذلك الغسل لتوهم الخبث؛ لقوله ﷺ: (فإنه لا يدري أين ماسَّتْ يده) ^(٣٢)، ونحن نقول: غسل النجاسة المحققة ليس من أفعال الوضوء، ولا يحتاج إلى النية، فكيف توهم النجاسة؟! لكنَّ هذا نصُّ يجب العمل به، وللتأفاق عليه، وإنَّ خالف الأصول.

المسألة الثانية: لو كان في نهر نجاسةٌ وليس فيه ماءٌ، ثمَّ جرى في النهر ماءٌ، ولم يُشاهد المكلف الجريان في النهر، وشاهد النجاسة قبل الجريان فيه، وغلب على ظنه الجريان، هل يكون النهر طاهرًا أم لا؟



الجواب: إذا كان الماء كُرًّا كان طاهرًا^(٣٣).

المسألة الثالثة: إذا كان في حوض ماء نجس أقل من كُرٍّ، ثم اتَّصل به من حوض آخر مساوٍ له ولم يغلب عليه، وهو كُرٌّ، هل يطهر القليل أم لا؟
إذا لم يكن متغيّرًا طهرَ بالملاقاة مع ملاقاته الأجزاء للأجزاء. كتب محمّد ابن المطهر.

المسألة الرابعة: لو صَلَّى مكلفٌ سنين، ثم شكَّ هل كان طهارته من ماء نجسٍ أو طاهرٍ، فهل يكون صلاته صحيحةً أم لا؟
نعم، يكون صلاته صحيحةً.

المسألة الخامسة: قيل: يُنرَحَ لاغتسال الجنب سبع^(٣٤)، هل الوجوب للتنجيس أو للتعبّد^(٣٥)؟

فإن كان الأوّل، قيل في موضعٍ آخر: المُستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر^(٣٦)، ما الجواب؟

إذا كان بدنه خاليًا من نجاسةٍ، فذلك النزع لأجل الاستعمال؛ لأنَّ حكم ماء البئر في سلب قوّة التطهير من الحدث باغتسال الجنب كالقليل، فهو ليس للتنجيس، بل لإباحة الاستعمال.

المسألة السادسة: لو وقع قطرة من ماء مغصوبٍ في كُرٍّ من ماءٍ مطلقٍ غير مغصوبٍ، هل يجوز الطهارة به أم لا؟
[الجواب]: لا يجوز.

مسألة: مَنْ وجبَ عليه قضاء صلواتٍ، ويحتاج بقوته وعياله إلى طلب كسبٍ، فبِمَ^(٣٧) يبتدئ؟

بهما معًا إن أمكن، ولو بالإيماء في طلب ما يُمسك الرّمق. وكتب محمّد ابن المطهر.



المسألة السابعة: غُسَالَةُ الْحَمَّامِ نجسٌ، ما لم يُعَلَمَ طهارتُها، لو أُلْقِيَ كُرٌّ دفعَةً على جوية^(٣٨) الحمام، هل يطهر أم لا؟

إذا لاقى الماء كَلَّهُ طُهر، ولو لاقى بعضه طُهرَ ذلك البعض، والباقي بملاقاة ذلك البعض مع الممازجة للطاهر. وكتب محمد ابن المُطَهَّر.

المسألة الثامنة: سُورُ الْكَافِرِ وَالْمُرْتَدِّ سَوَاءٌ أَمْ لَا؟
[الجواب]: بلى، نجسٌ.

المسألة التاسعة: سُورُ الْمَسْخُوعِ وَمَا لَا يُوَكَّلُ لِحُمُهُ، طَاهِرٌ أَمْ لَا؟
[الجواب]: كُلُّ مَا^(٣٩) هُوَ طَاهِرٌ الْعَيْنِ فَسُورُهُ طَاهِرٌ، وَكُلُّ مَا^(٤٠) هُوَ نجسٌ الْعَيْنِ فَسُورُهُ نجسٌ. وكتب محمد ابن المُطَهَّر.

المسألة العاشرة: هل يجب للعاجز أن يستأجر للطهارة بأكثر من أجرة المثل، إذا لم يضره في الحال أم لا؟
[الجواب]: نعم يجب ذلك. وكتب محمد ابن المُطَهَّر.

المسألة با: يجوز الصلاة في المكان بحُسن الظنِّ وعدم العلم بالكرهية، فهل يكون حُكْمُ الثوبِ وَالْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ حُكْمَهُ أَمْ لَا؟
[الجواب]: لَا يَكُونُ كَذَلِكَ. وكتب محمد ابن المُطَهَّر.

المسألة بب: لو اشتغلَّ بالصلاة بحُسن الظنِّ، ثُمَّ أَمَرَ الْمَالِكُ بِالْخُرُوجِ، فَهَلْ يُصَلِّي وَهُوَ خَارِجٌ بِالْإِيمَاءِ أَوْ يَقْطَعُ؟
[الجواب]: يَقْطَعُ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا، وَيُخْرَجُ مُصَلِّيًّا إِنْ تَضَيَّقَ. وكتب محمد ابن المُطَهَّر.

المسألة بج: إِنْ قَلْنَا: غَسَلَ الْجَنَابَةَ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ؟
[الجواب]: لَا بَدَّ مِنْ نِيَّةِ الْوُجُوبِ، الْاسْتِبَاحَةُ أَوْ رَفْعُ الْحَدَثِ. وكتب محمد



ابن المُطَهَّر.

المسألة بد: لو شربَ ولدُ الحيوان المُحلَّل لبنَ بني آدم، وأنبتَ لحمُهُ به، هل يحُرَّم أكلُهُ أم لا؟

[الجواب]: لا يحُرَّم أكلُهُ. كتب محمد ابن المُطَهَّر.

المسألة به: لو وَطِئَ الرجلُ زوجته وهي حائضٌ، ولم يعلم الزوج، وهي عالةٌ، هل يجب عليها الكفَّارة أم لا؟

[الجواب] الكفَّارة لا تجب على المرأة المطاوعة ولم تُردِّ التحمُّل، فلا تجب على المرأة.

المسألة بو: لو ماتَ شخصٌ وله أولادٌ صغارٌ، هل يجوز التكفين زائداً على الواجب أم لا؟

[الجواب]: لا يجوز من التركة. وكتب محمد ابن المُطَهَّر.

المسألة بز: لو صلَّى شخصٌ في المسجد وفيه نجاسةٌ، وهو قادرٌ على إخراجِهِ ولم يُخرج^(٤١)، أو أدخلَهُ هو، هل يصحُّ صلاتُهُ أم لا؟

[الجواب]: لا يصحُّ صلاته مع المنافة^(٤٢). وكتب محمد ابن المُطَهَّر.

المسألة بح: لو احتاج الفقيرُ إلى التكبُّبِ لِقوتِ يومِهِ أو غَدِهِ، له ولعِيالِهِ، وعليه قضاءُ صلواتٍ، هل يُقدَّم طلبُ النفقةِ أو القضاء؟

[الجواب]: بل يُقدَّم طلبُ الكسبِ للنفقةِ الواجبة.

المسألة بط: إذا كان طالبُ العلم فقيراً وهو قادرٌ على التكسُّب، هل يجب للمسلمين استعانتُهُ، ويجوز له أخذُ الزكاة الواجبة، أو يترك العلم ويجب عليه التكسُّب؟

[الجواب]: بل يجوز له أخذُ الزكاة.

المسألة ك: شخصٌ قادرٌ على أن يحجَّ حجةَ الإسلام، ويعلم أنه متى حجَّ لا



يتمكّن من أداء واجبات الصلاة أو يدخل الخلل بشيءٍ من الطهارة، هل يجب عليه الحجّ، وسُمّي مُتمكّناً أم لا؟

[الجواب]: لا يسقط الحجّ بذلك، بل يجب.

المسألة كا: شخصٌ وجب عليه الزكاة والخمس، ولم يُخرج، وتلف ماله، وعنده عيالٌ واجبو^(٤٣) النفقة، ولم يكن عنده نفقة سنة، هل يجب عليه إخراج ماله إلى الزكاة ويأخذ الزكاة أم لا؟

[الجواب]: نعم، يجب.

مسألة: وهل لو حصل له مالٌ وأراد أن يفعل مُقتضى النذر، ونسي قدر ماله وقت حصول شرطِ النذر، فماذا يفعل؟

[الجواب]: يتصدّق إلى أن يغلب على ظنّه الوفاء. وكتب محمد ابن المطهر.

مسألة: ولو نذر أن يصرف مالا في سبيل الله تعالى، وله أولادٌ وأقاربٌ فقراء، وله جيرانٌ مُستحقّون، وأجانب أيضاً كذلك، فمن الأولى بصرفه إليهم؟

[الجواب]: قيل: إنّ سبيل الله هو الجهاد لا غير^(٤٤)، وقيل: هو كلُّ قربةٍ^(٤٥)، فيجوز على القول الثاني الصدقة على الأقارب والجيران، بل هما مُقدّمان. وكتب محمد بن المطهر.

مسألة: الفقير الذي بيده شيءٌ من الخمس أو الزكاة، وله أولادٌ فقراء، هل يجوز له دفع ذلك إليهم، حيث لا يجب عليه نفقتهم أم لا؟

[الجواب]: مع علم وجوب النفقة عليه، نعم. وكتب محمد ابن المطهر.

مسألة: من مات وعليه حجٌّ واجبٌ، وصلاةٌ واجبةٌ، وصومٌ واجبٌ، وزكاةٌ وخمسٌ واجبان، وترك مالا، فهل للورثة التخيّر في إخراج ما شاءوا؟

[الجواب]: بل يُقدّم الحجّ والخمس والزكاة، فإن كان الزكاة والخمس قد



وجبا في غير ذلك المال وجب تقديمهما على الحج، وإلا قُسط.
وأما الصلاة فلا تجب أجرتها، وكذا [الصوم]. أو يجب عليهم الابتداء
بشيء قبل شيء.

مسألة: مَنْ ورثَ مالا، وعلمَ أَنَّ في ذمَّةِ مُورِّثِهِ حقوقًا لله ولم يُؤدِّها من ذلك
المال، وحجَّ به، فهل يكون حجُّه صحيحًا أم لا؟
[الجواب]: نعم يصحُّ، سوى الهدْي مع الشراء بالعين وعلمِ المنافاة. محمَّد
ابن المطهر.

مسألة: مَنْ لا يعلم أصول العلم، هل يصحُّ أَنْ يعمل بفروعه أم لا؟
[الجواب]: أصول التكليف العقلية إذا لم يعلمها لم يُعتَبَر عمله. وكتب
محمَّد ابن المطهر.

مسألة: مَنْ أخذ الدلائل من الكتب في أصول الدين، ولم يتمكَّن [من]
إخراج الدليل من نفسه، هل تصحُّ الفروع أم لا؟
[الجواب]: نعم يكفي، وتصحُّ الفروع منه، والأصول المأخوذة من الكتب.
وكتب محمَّد ابن المطهر.

مسألة: إذا ماتَ هاشميٌّ وليس له كفنٌ، هل يجوز لِمَنْ عليه الخمسُ أَنْ
يشترِيَ الكفنَ له بدراهم الخمس، ويبرأ ذمُّهُ من الخمس أم لا؟
[الجواب]: إذا أذنَ الحاكمُ جاز، ومع تعذُّره لا يجوز. كتب محمَّد ابن
المطهر.

مسألة: إذا كان في ذمَّةِ شخصٍ زكاةٌ وخمسٌ، وهو فقير، هل يجوز له أَنْ
يأخذ الزكاةَ ويقضي ما عليه من الزكاة والخمس أم لا؟
[الجواب]: نعم يجوز. وكتب محمَّد ابن المطهر.

مسألة: لو أخذ مُستحقُّ الخمس من غيره مالا بالقهر والجبر، ثمَّ وجبَ

على صاحب المال خُمُسُ أو كان عليه، فهل يجوز له المحاسبة بما أخذ المُستحقُّ، وتبرأ ذمُّته من الخُمُس أم لا؟

الجواب: إذا كان مؤمناً جاز احتساب ما أخذ من الخمس مع استحقاقه. كتب محمد ابن المطهر.

مسألة: لو وجدَ مَنْ عليه الخُمُس أو الزكاة المُستحقَّ ولم يؤدِّ (٤٦)، وتلفَ المالُ وماتَ، هل يكون ماثوماً أم لا؟

[الجواب]: نعم يكون ماثوماً، ويُحشَر يوم القيامة في قَعَقَع (٤٧)، ويُسلَّط عليه شجاع (٤٨) أقرع، يصانعه فيمُدُّ له يده فيأكلها.... (٤٩).

مسألة: مَنْ شكَّ في آيةٍ من القرآن، هل هو مثُلُ ما قال أم لا؟ هل يكون كافراً أم لا؟

[الجواب]: إن شكَّ في المعنى أو التاويل لم يكفر. كتب محمد ابن المطهر. مسألة: لو قال شخصٌ: «زيدٌ أفضل من النبي (صلى الله عليه وآله)» (٥٠)، ولم يكن قاصداً، هل يكون مُرتدّاً أم لا؟

ولو قال: استهزاءً، هل يكون مُرتدّاً أم لا؟

ولو قال: ما كنتُ قاصداً، هل يُقبلُ منه أم لا؟

ولو قال: مزحاً، هل يكون مُرتدّاً أم لا؟

ولو قال: على سبيل البحث، هل يكون مُرتدّاً أم لا؟

[الجواب]: القاصدُ والمُستهزي كافران، ويُقبلُ منه في ادِّعاء عدم القصد. وكتب محمد ابن المطهر.

مسألة: لو نظرَ الرجل في المرأة أو الماء، ورأى صورة مَنْ يحرم عليه النظرُ،

كوجهِ الأجنبية، وتعمَّدَ النظر، فهل يحرم ويكون ماثوماً أم لا؟

[الجواب]: لا يحرم إلا مع قصد النظر فيحرم. كتب محمد ابن المطهر.



مسألة: في شخصٍ تُوَفِّيَ وعليه دَيْنٌ لِيَتِيمٍ، ولِلْيَتِيمِ وَلِيٌّ واحدٌ لا غير، وخَلَّفَ الْمُتَوَفَّى بِقَدَرِ الدَّيْنِ مَالاً، إِنْ أَخَذَهُ الْوَلِيُّ لِدَيْنِ الْيَتِيمِ ضَمِنَ وَأَثِمَ، وَإِنْ تَرَكَهُ ضَمِنَ وَأَثِمَ؟

[الجواب]: إذا كان الملك في يد اثنين، فادَّعى به واحدٌ عليهما، وصدَّقَهُ واحدٌ وكذَّبَهُ آخر، ثُمَّ مات المُصَدِّقُ عن ابنٍ مُكذِّبٍ وعليه دينٌ لِيَتِيمٍ المُكذِّبُ إليه، وصورة تكذيب المُكذِّبِ نفي الملك عن المُدَّعي عن الحصَّة، وليس له إلا ذلك، فإنَّ المُكذِّبَ إِنْ أَخَذَهُ فِي الدَّيْنِ ضَمِنَ لِلدَّائِنِ المُكذِّبَ، وَإِنْ تَرَكَ وَلَمْ....ضَمِنَ. وكتب محمد [ابن] المطهر.

مسألة: شخصٌ له مالٌ، عليه دينٌ لِزَيْدٍ لا غير، وله ملكٌ، ظاهراً حَكَمَ الشَّارِعُ بِمِلْكِيَّتِهِ إِيَّاهُ، وهو يساوي أضعاف الدين، وليس هو بِوَقْفٍ ولا رهنٍ عند غير زيدٍ، وليس هو دارُ السُّكنى، بل هو مُتَمَكِّنٌ من بيعها شرعاً، وهو مُفْلَسٌ بالنسبة إلى صاحب الدين في حُكْمِ الشَّرع، وليس له لِصاحب الدين مُطالبة، وحيث اعترف بأنَّه ليس لذلك الرجل مالٌ آخر، ولم يُقرَّ صاحبُ الدين بأنَّ هذا الملك لِثالثٍ.

[الجواب] فَرَضَ هذه المسألة ... الآخر ظاهراً في صورة ما إذا أَقَرَّ بأنَّ جميع ما في يدك لِزَيْدٍ، مثلاً... فرضي مع... الآخر... بأنَّ يدَّعي ذلك الملك لنفسه وأنَّه مَلِكُهُ ذلك وغصبه منه، ولم تكن بيَّنة، وحلف صاحب اليد، ولم يكن له سواه، وقال إِنِّي أُريد ...ماله أن لا أقضي أنا عنه، فإنَّه يكون مُفْلَساً على قول...

مسألة: مَنْ كان في ذِمَّتِهِ صَلَاةٌ رُكْعَةٌ أو صَوْمٌ يَوْمٍ، فهل قضاؤهما أفضل، أو صلاة ألف رُكْعَةٍ وصوم الدهر؟

[الجواب]: بل قضاؤهما أفضل. وكتب محمد ابن المطهر.





الهوامش:

٣٠٧.

ونقلَ الفاضل المذكور عن ظهر نسخة خطيّة من (القواعد) بخطّ جعفر بن محمّد العراقيّ الذي فرغ من كتابة الجزء الأوّل منه في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من رمضان المعظم من شهر سنة ستّ وسبعين وسبعمئة، ما هذا لفظه: زار الشهيد قبر فخر الدين رحمهما الله وقال: أنقل عن صاحب هذا القبر بنقل عن والده، إن من زار قبر أخيه المؤمن وقرأ عنده سورة القدر سبعاً، وقال: (اللهم جاف الأرض عن جنوبهم، وصاعد إليك أرواحهم، وزدهم منك رضواناً، وأسكن إيلهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم، إنك على كلّ شيء قدير) آمَنَ الله من الفرع الأكبر، القارئ والميت. (انتهى).

والمراد بفخر الدين إذا أطلق، خصوصاً بعد رواية الشهيد عنه عن والده، هو فخر المحقّقين ولد العلامة أعلى الله مقامهما. مقدّمة تحقيق إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١٥.

ولعلّ السبب فيما قاله صاحب (تنقيح المقال) هو ما كتبه فخر المحقّقين في تعليقه على كتاب (الألفين) عند الدليل الحادي والخمسين بعد المائة على عصمة الإمام عليه السلام، وهو: (يقول محمّد بن الحسن ابن المطهر: حيث وصلتُ في ترتيب هذا الكتاب وتبيينه إلى هذا الدليل في حادي عشر جمادى الآخرة سنة ستّ وعشرين وسبعمائة بحدود أذربيجان، خطر لي أنّ خطابي هذا لا يصلح في المسائل البرهانيّة فتوقفتُ في كتابته، فرأيتُ والذي عليه الرحمة تلك الليلة في المنام وقد سلاني السلوان وصالحني الأحزان، فبكيْتُ بكاءً شديداً وشكوتُ إليه من قلة المساعد وكثرة

- (١) تعليقة السيّد بحر العلوم على لؤلؤة البحرين: ١٩١/ تعليقة ٢، وهو الموافق لما ذكره العلامة نفسه في أجوبة المسائل المهنائيّة: ١٣٩، وذكر صاحب روضات الجنّات (٦: ٣٣٠) أنّه وُلد في ليلة العشرين من جمادى الأولى من نفس السنة.
 - (٢) جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد ١: ٩.
 - (٣) إلى هنا انتهى ما نقله عن مجالس المؤمنين مُعَرَّباً، لؤلؤة البحرين: ١٩٣.
 - (٤) المصدر نفسه: ١٩٤.
 - (٥) تعليقة السيد بحر العلوم على لؤلؤة البحرين رقم ٤: ١٩١.
 - (٦) لؤلؤة البحرين: ١٩٤، وتعليقة السيّد بحر العلوم عليها ١٩١.
- واستدلّ عليه الشيخ عبّاس القمّيّ في فوائده الرضويّة: ٤٨٨ من كلام المجلسيّ الأوّل في شرحه لكتاب (من لا يحضره الفقيه) أنّ فخر المحقّقين توفي ودُفن في الحلة، وتمّ نقل جنازته إلى النجف الأشرف، ولا يُستبعد أن يكون قبره إلى جانب قبر أبيه العلامة الحليّ.
- وبهذا يظهر ما في قول المامقاني في تنقيح المقال ٣: ١٠٦ بخصوص مدفنه: (لم أقف على من عيّن مدفنه، والمقول على لسان المشايخ أنّه صار أكيل السباع لقضية تُثقل لا أستحسن نقلها للإزراء بمعاصريه، فلذا لم يوجد له جسد حتّى يُدفن). وهو ما نفاه أيضاً السيّد الشبيريّ الزنجانيّ؛ إذ استشهد في ذلك بأقوال العلماء منهم المجلسيّ الأوّل. يراجع: جرعه أي أز دريا (غرفة من البحر) (٣٠٥)



- (٢٠) الذريعة ١: ٢٣٦.
- (٢١) المصدر نفسه ١: ٢٣٥.
- (٢٢) طبقات أعلام الشيعة (الحقائق الراهنة: ٦٧).
- (٢٣) المصدر نفسه.
- (٢٤) بحار الأنوار ١٠٧: ١٩٥.
- (٢٥) الذريعة ١: ٥٢١، وهي محققة تحقيقاً بسيطاً في مجلّة (كلامنا)، العدد الأول، معجم المخطوطات الحليّة ١: ٤٧٣.
- (٢٦) قال صاحب الذريعة ٥: ٥: (ثبات الفوائد في شرح إشكالات القواعد) هو اسْم آخر لشرح قواعد العلامة تأليف ولده فخر المحققين، واسمُهُ المشهور المذكور في عامّة نُسخه (إيضاح الفوائد).
- ٢٧ - الذريعة ١٣: ٢٢٤.
- (٢٨) المصدر نفسه ٧: ١٠٢، معجم المخطوطات الحليّة ١: ٣١١.
- (٢٩) هو: ناصر الدين حمزة بن حمزة بن محمد العلوي الحسيني، عالم فاضل من تلاميذ فخر المحققين وَلَدَ العلامة الحلي، وصفهُ أستاذه المذكور في إجازته له بالسيد المعظم العالم الزاهد ناصر الدين حمزة بن حمزة، وكتب له فخر المحققين كتاب (تحصيل النجاة في أصول الدين) سنة ٧٣٦ هـ، ولما قرأه المترجم على المؤلّف كتب له المؤلّف بخطه إجازة مختصرة عليه تاريخها السابع والعشرون من رجب سنة ٧٣٦ هـ.
- قال في الرياض: "ولابن حمزة أسئلة أرسلها إلى شيخه فخر المحققين، فكتب هو جواباتها وكتب في آخر الجوابات بخطه ما صورته: "أجزت رواية أجوبة هذه المسائل عنّي للسيد المعظم العالم الزاهد ناصر الدين حمزة المعاند، وهجر الإخوان وكثرة العدوان وتواتر الكذب والبهتان، حتّى أوجب لي ذلك جلاءً عن الأوطان والهرب إلى أراضى أذربيجان.. الألفين ١: ١٩٨.
- إلا أنّ هذا الكلام منه في سنة ٧٢٦ هـ، ووفاة فخر المحققين سنة ٧٧١ هـ ومن غير المعقول أن يقضي كلّ هذه المدّة في بلاد الغرب فيدفن ويضيع قبره، والدليل على ذلك تصريحه برجوعه إلى موطنه بعد ذلك، إذ ذكر في آخر صحيفة من كتاب الألفين ٢: ٣٢٥ ما نصّه: (هذا صورة خطّ المصنّف والدي (قدّس الله سرّه)، وكتب هذا من النسخة بياضاً ذلك، ووافق الفراغ منه في سابع عشر ربيع الأوّل من سنة أربع وخمسين وسبعمئة بالحضرة الشريفة الغروية، صلوات الله على مُشرّفها)، ممّا يدلّ على أنّه عاد إلى موطنه.
- (٧) الذريعة ١: ٢٣٥.
- (٨) المصدر نفسه.
- (٩) يراجع: طبقات أعلام الشيعة (الحقائق الراهنة: ١٢٠).
- (١٠) المصدر نفسه: ٣٦.
- (١١) الذريعة ١: ٢٢٢.
- (١٢) المصدر نفسه ١: ٢٣٧.
- (١٣) المصدر نفسه.
- (١٤) المصدر نفسه ١: ٢٣٦.
- (١٥) يراجع: أعيان الشيعة ١٠: ٦٠.
- (١٦) الذريعة ١: ٢٣٦.
- (١٧) المصدر نفسه.
- (١٨) المصدر نفسه ١: ١٤٢، والصحيح: (الحلي) كما هو المعروف عنه.
- (١٩) طبقات أعلام الشيعة (الحقائق الراهنة: ١٩٢).



بن حمزة.... إلى آخر الإجازة". أعيان الشيعة
٢: ٢٤١.

قال صاحب الذريعة: "أقول: ويظهر من صاحب
الرياض أن لابن حمزة أسئلة أخرى سألها من
العلامة الحلّي، وكتب هو جواباتها، قال في
ترجمة علي بن هلال الكركي: رأيت له رسالة
الطهارة كتابتها سنة ٩٧١ وعليها حواش
منقولة من الكتب المتفرقة، منها ما نقلت
من كتاب جوابات مسائل ابن حمزة للعلامة
الحلّي. يراجع: الذريعة ١: ٢٣٥، ٢: ٧٤، ٣:
٣٩٨.

(٣٠) قال المحقق في الاعتبار ١: ١٥: (ولا تعتبر
النّية في طهارة الثياب، ولا غير ذلك ممّا يُقصد
به رفع الخبث)، ونقل العلامة الإجماع عليه في
التحرير ١: ٧٦.

(٣١) حكاة العلامة في المنتهى ١: ٥٥؛ عن
ابن شريح من العامة، وقال إنه قول سهل
الصعلوكي من الشافعية.

(٣٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥١ / آداب
الوضوء وسننّه ومكروهاته ح ١٠٧، وفيه:
(فإنّه لا يدري أين باتت يده).

(٣٣) هاهنا حاشيتان:

الأولى: قال النّبّي (عليه السلام): (إذا كان الماء
كُرّاً لا يحمل خبثاً).

ولم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث سوى في عوالي
اللكي ١: ٧٦، نعم روى الشيخ في التهذيب
١: ٣٩ / ١٠٧، ٤٠ / ١٠٨، ١٠٩، ٢٢٦ /

٦٥١، ٤١٥ / ١٣٠٨، وفي الاستبصار ١: ٦
ح ١ و ٢ و ٣ و ٤، ١١ ح ١٧، ٢٠ ح ٤٥، وفي
الفقيه ١: ٩٠ ح ١٢، بإسناده عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: (إذا كان الماء قدر كُرٍّ لم
ينجسه شيء)، وفي سنن الدارمي ١: ١٨٧،

باب قدر الماء الذي لا ينجس، عن النّبّي
(ص): (إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث).
ونقله السيّد المرتضى في الانتصار: ٨٥، والشيخ
في الخلاف ١: ١٧٤ عنهم عليه السلام، وابن البرّاج
في المهذب ١: ٢٣، وابن زهرة في الغنية: ٤٦،
وابن إدريس في السرائر ١: ٦٣، والعلامة في
المختلف ١: ١٧.

إلا أنّ المحقق في الاعتبار ٢: ٢٢ في مسألة الماء
المستعمل في الحدث الأكبر، قال ما لفظه:
(وما يُدعى من قول الأئمة عليهم السلام (إذا بلغ
الماء كُرّاً لم يحمل خبثاً) لم نعرفه، ولا نقلناه
عنهم، ونحن نطالب المدّعي نقل هذا اللفظ
بالإسناد إليهم). انتهى.

الثانية: لا يحمل الجاري النجاسة.

(٣٤) يراجع: المختلف ١: ٢١٩.

(٣٥) في الهامش فسّر التعبد بقوله: قيل الشارع.

(٣٦) ينظر المبسوط ١: ١١.

(٣٧) في المخطوطة: (فبما).

(٣٨) قال في الرياض ١: ١٨٣: (ولا يجوز أن
يغتسل بغسالة الحماّم، وهي الجيّّة)، وقال
الجوهري في الصحاح ٦: ٢٣٠٦: (الجوة:
النقرة)، وفي ٦: ٢٣٠٧: (قال ثعلب: الجية:

الماء المستنقع في الموضع).

(٣٩) في المخطوطة: (كلّما).

(٤٠) في المخطوطة: (كلّما).

(٤١) هكذا في المخطوطة، والأصحّ أن يقول:
(ولم يُخرِجْ).

(٤٢) في الهامش: (أي يُعيد).

(٤٣) في المخطوطة: (واجبي)، والصحيح ما
أثبتناه.

(٤٤) المراسم العلويّة: ١٣٢، الاقتصاد: ٢٨٢،
وهو قول الشافعي. ينظر: الأم ٤: ٩٤،





المصادر والمراجع

- ١- أجوبة المسائل المهنية، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، مطبعة الخيام، قم ١٤٠١هـ
- ٢- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلامة الحلي الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
- ٣- الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠هـ
- ٤- أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١)، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات - بيروت.
- ٥- الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) / طبعة الخيام، قم، ١٤٠٠هـ
- ٦- كتاب الألفين في إمامة أمير المؤمنين، العلامة الحلي الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، مكتبة الألفين، دولة الكويت، ١٤٠٥هـ
- ٧- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ
- ٨- أمل الأمل، الشيخ محمد بن الحسن الحرّ

- (٤٥) ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد في المقنعة: ١٠٢، وقال السيد المرتضى في الانتصار: ٢٢٤ (ومعنى سبيل الله الطريق إلى ثوابه والوصلة إلى التقرب إليه)، والشيخ في المبسوط ١: ٢٥٢، ويدل عليه ما في الكافي ٧: ١٤ / ٤، والفقيه ٤: ١٤٨ / ٥١٥، والتهذيب ٩: ٢٠٢ / ٨٠٥، والاستبصار ٤: ١٢٨ / ٤٨٥.
- (٤٦) في المخطوطة: (لم يؤدّي).
- (٤٧) سيأتي في الهامش بعد التالي أن الوارد في الروايات: (قاع قرقر).
- (٤٨) قال في الصحاح ٣: ١٢٣٥: (الأشجع: ضرب من الحيات، وكذلك الشجاع، وترجم العرب أن الرجل إذا اشتد جوعه تعرّضت له بطنه في حية يستونها الشجاع).
- (٤٩) هناك تتمّة للجواب، إلا أن مكانها من الصفحة مفقود.
- روى في الكافي ٣: ٥٠٦ (٥٠٥)، باب منع الزكاة ح ١٩، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ذي مال، ذهب أو فضة، يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر، وسلط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يجيد عنه، فإذا رأى أنه لا مخلص له منه، أمكنه من يده ففضمها كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقاً في عنقه، وذلك قول الله عز وجل: (سيطوون ما بخلوا به يوم القيامة)، وما من ذي مال، إبل أو غنم أو بقر، يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها.. الحديث.
- (٥٠) في المخطوطة: عليه السلام.



العالملي (ت ١١٠٤هـ)، دار الكتاب

الإسلامي - قم المقدّسة ١٣٦٢هـ

٩- الانتصار، السيّد المرتضى عليّ بن الحسين

الموسويّ (ت ٤٣٦هـ) / طبعة مؤسسة النشر

الإسلامي - قم ١٤١٥هـ

١٠- إيضاح الفوائد في حلّ مشكلات

القواعد، فخر المحقّقين محمّد بن الحسن

ابن المطهر (ت ٧٧١هـ)، المطبعة العلميّة -

قم المقدّسة، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ

١١- بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمّة

الأطهار، الشيخ محمّد باقر المجلسي (ت

١١١٠هـ)، دار الكتب الاسلاميّة، طهران

١٣٦٤هـ

١٢- تاريخ الحلّة، يوسف كركوش (ت

١٩٩٩م)، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف

١٩٦٥م.

١٣- تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب

الإماميّة، العلامة الحلّي الحسن بن يوسف

ابن المطهر (ت ٧٢هـ)، تحقيق: إبراهيم

البهادري / طبعة مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

- قم ١٤٢٠هـ

١٤- تذكرة الفقهاء، تذكرة الفقهاء، العلامة

الحلّي، الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت

٧٢٦هـ) / طبعة مؤسسة آل البيت - قم

١٤١٤هـ

١٥- تنقيح المقال في علم الرجال، الشيخ عبد الله

المامقانيّ (ت ١٣٥١هـ) / الطبعة الحجريّة -

إيران.

١٦- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الشيخ

أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت

٤٦٠هـ) / طبعة دار الكتب الإسلاميّة -

طهران.

١٧- جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد،

المطبوع مع إيضاح الفوائد في حلّ مشكلات

القواعد، فخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن

يوسف ابن المطهر (ت ٧٧١هـ) / طبعة المطبعة

العلميّة - قم / الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ

١٨- جرعه أي أز دريا (غرفة من البحر)، السيّد

موسى الشبيريّ الزنجانيّ / طبعة مؤسسة

كتاب شناسي شيعة - إيران ١٣٩٤ شمسي.

١٩- الخلاف، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن

الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ) / مؤسسة النشر

الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرسين - قم

١٤١٤هـ

٢٠- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آغا

بزرگ محمّد محسن بن عليّ الطهرانيّ (ت

١٣٨٩هـ) / طبعة دار الأضواء - بيروت.

٢١- روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات،

الميرزا محمّد باقر الموسويّ الأصبهانيّ (ت

١٣١٢هـ) / طبعة مكتبة إسماعيليان - قم.

٢٢- رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد

الله الأفتندي الأصبهانيّ (ت حدود ١١٣٠

هـ) / المكتبة العامة لآية الله المرعشيّ - قم

المقدّسة ١٤٠١هـ



- ٢٢- رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيّد عليّ بن السيّد محمّد عليّ الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ) / طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين - قم ١٤١٢هـ
- ٢٤- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨هـ) / طبعة مؤسسة النشر الإسلامي لجامعة المدرّسين - قم ١٤١٠هـ
- ٢٥- سنن الدارمي، عبد الله بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ) / طبع بعناية محمد أحمد دهمان - دمشق ١٣٤٩هـ
- ٢٦- الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، الجوهريّ إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار / طبعة دار العلم للملايين - بيروت.
- ٢٧- الصلوات الثقافيّة بين الحلة وبلاد فارس، د. نصير الكعبي، بحوث مقدّمة إلى المؤتمر الدوليّ في طهران - ١٤٢٢هـ
- ٢٨- طبقات أعلام الشيعة، آغا بزرك الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ) / طبعة دار إحياء التراث العربيّ - بيروت ٢٠٠٩م.
- ٢٩- عوالي اللآلي في الأحاديث الدينيّة، ابن أبي جمهور الشيخ محمّد بن عليّ بن إبراهيم الإحسائي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبي العراقي / طبعة مطبعة سيّد الشهداء، الطبعة الأولى- قم ١٤٠٣.
- ٣٠- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاري / طبعة مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الأولى - قم ١٤١٧هـ
- ٣١- الفوائد الرضويّة في أحوال علماء المذهب الجعفريّة، الشيخ عبّاس القمّي (ت ١٣٥٩هـ) / طبعة طهران ١٣٢٦ شمسي.
- ٣٢- قواعد الأحكام العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ) / طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين - قم المقدّسة ١٤١٤هـ
- ٣٣- الكافي، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ) / طبعة دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة - طهران ١٣٨٨هـ
- ٣٤- الكنى والألقاب، الشيخ عبّاس القمّي (ت ١٣٥٩هـ) / منشورات مكتبة الصدر - طهران.
- ٣٥- لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (ت ١١٨٦هـ) / طبعة مؤسسة آل البيت / قم المقدّسة.
- ٣٦- المبسوط في فقه الإماميّة، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، طبعة المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة - طهران.
- ٣٧- مجالس المؤمنين، القاضي نور الدين التستري (ت ١٠١٩هـ) / طبعة المكتبة الإسلاميّة -





طهران. الخوئي (١٤١٣هـ) / طبعة بيروت - ١٤٠٣.

٣٨- مجلة تراثا / العدد ٢٠.

٣٩- مجمع الآداب في معجم الألقاب، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزّاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت ٧٢٣هـ) /

٤٠- مختلف الشيعة، العلامة الحلّي الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ) / طبعة مكتب الإعلام الإسلامي - إيران، الطبعة الأولى.

٤١- المراسم العلوية في الأحكام النبوية، الشيخ أو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٤٨هـ)، تحقيق: محسن الأميني / طبعة المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليه السلام) - قم ١٤١٤هـ.

٤٢- مستدرك الوسائل، المحدث حسين النوري (ت ١٢٢٠هـ) / طبعة مؤسسة آل البيت - قم ١٤٠٧هـ.

٤٣- المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلّي جعفر بن الحسن الهذلي (ت ٦٧٦هـ) / طبعة مؤسسة سيّد الشهداء - قم ١٣٦٤ش.

٤٤- معجم المخطوطات الحليّة، د. ثامر كاظم الخفاجي / طبعة دار الكفيل، العتبة العباسية المقدسة - العراق ٢٠١٤م.

٤٥- معجم رجال الحديث، السيّد أبو القاسم

٤٦- المنقعة، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ) / طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - قم ١٤١٠هـ.

٤٧- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠هـ.

٤٨- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلّي الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد ١٤٢٩هـ.

٤٩- المهذب، القاضي عبد العزيز ابن البرّاج الطرابلسي (٤٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم ١٤٠٦هـ.

٥٠- موسوعة الشهيد الأوّل، الشهيد الأوّل الشيخ محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ) / طبعة المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية - إيران.

٥١- موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، مؤسسة الإمام الصادق، قم.

٥٢- نقد الرجال، السيّد مصطفى بن حسين الحسيني النقرشي (من أعلام القرن الحادي عشر)، انتشارات الرسول المصطفى، قم.

has a religious style represented the sect (school) of (Ahlo Al-Bait / the progeny of prophet Mohammed) (peace be upon them) in the most important historical stage of Imamia sect (school).

Editorial

By the editor in chief

A new fruit of the heritage of the city of Hilla Al-Fayhaa was harvested by the grace of Allah the Almighty, represented by the sixth issue of Al-Mohaqqiq (Investigator) magazine with a knowledge echoing outside its local premise. This issue and the previous one was decorated by foreign researches confirming the success of the magazine policy in attracting thoughtful pens from one side, and pacing with the followed scientific and artistic bases from the other side. This procedure was followed by most scholarly magazines published by Al-Attabat Al-Moqadasah (Holy Shrines).

The beginning of Hilla scholarly school was almost like a scientific revolution which continued to glow for many centuries. It was a resort for scholars, and home for litterateurs. It was a target for those who works in legal, literary, and general fields of science from different regions of the Islamic world. This is why there is no strangeness that most of its heritage are located in scattered regions in the Islamic world which can be revealed by the enormous amount of scripts found in countries like (Iran, Bahrain, Turkey, etc.). Any browser of this issue will find a great number of its researches written by non-Arabic pens or the scripts under study came from foreign libraries. The center of Al-Alama Al-Hilli has tackled the task of communicating with sources to reach those scripts in research centers and scientific establishments.

The custodians of (Al-Mohaqqiq) magazine has made sure that the magazine has a solid scientific vision by committing to the standards supervised by the Iraqi Ministry of Higher Education. At the same time, it attracts thoughtful pens of the qualified researchers of the gentlemen and sheikhs and in compliance with the work nature in the heritage of Hilla which

3 - Sesearch that evaluators should be modified prior to publication to be returned to the owners to prepare them for publication, and if necessary to make major adjustments to some research, it returns them, and waiting for arrival, but does not publication should be delayed.

4. The researcher may not request publication of his research after submitting it to the journal, except for reasons that the editorial board is convinced of, and this is done before he is notified of his acceptance of the publication.

5. The rejected research shall inform the owners thereof, and it is not necessary to state the reasons for the rejection, nor shall they be returned to them whether accepted for publication or not.

(6) Each researcher shall be given a copy of the issue in which his research was published, with a rewarding financial reward.

* The primacy of publishing:

(1) Sesearch participating in conferences or symposia held by al-Hilli center.

2. Date of delivery of the research to the editor.

3 - the validity of the search for publication without making modifications.

4. Date of submission of the research for amendment.

5 - Diversification of the edition material whenever possible.



Publishing Policy:

**Al-muhaqiq Magazine is a quarterly magazine , issued by the al-Hilli center which related to the holy shrine of Imam HUSSEIN that receives research and studies that fall within the ten axes, namely:*

- 1 - The first axis: the Koran and its sciences (interpretation and interpreters, the sciences of the Koran, Koran readings).*
- 2 - The second axis: Jurisprudence and its origins (Comparative Jurisprudence, Jurisprudence Fiqh, Principles of Jurisprudence).*
- 3 - The third axis: Hadith and science of men (science of men, infallible Hadith).*
- 4 - The fourth axis: mental science (logic, theology, philosophy).*
- 5 - Fifth axis: Arabic language sciences (audio and morphological study, synthetic study, a study of literature, literary and rhetorical studies).*
- 6 - The sixth axis: historical studies (translations, events and facts).*
- 7 - The seventh axis: ethics and gratitude (ethics, mysticism, knowledge).*
- (8) The eighth axis: general knowledge (pure knowledge, human knowledge).*
- 9 - Ninth axis: the realization of texts (texts realized, group texts).*
- (10) Axis X: Bibliography and indexes.*

**The researcher is committed to the requirements of scientific research, and taking the ethics of research in the discussion and criticism and put opinions.*

** Published research expresses the views of the writers, and does not necessarily reflect the opinion of the magazine.*

** The order of research in the magazine is subject to technical considerations related to the identity of the magazine and its topics.*

** The posting permission of research received in the magazine shall be according to the following:*

- (1) The magazine has suggested the researcher that his research has arrived within two weeks from the date of its receipt.*
- (2) The authors of the research accepted for publication shall be notified with the approval of the editorial board to publish it within a maximum period of two months .*

A View on Textually Criticizing the (Odaat Al-Da'i Wa Najah Al-Sa'I/ The Tools of the Invocator and the Success of the Inquirer) Book

Author: Shaikh Qais Bahjat Al-Atar/ Al-Hawzah Al-Ilmiyah/ Holy City of Mashhad.....279

Answers to Al-Nasriyat Questions/By the Islamic Greatest Jurist(Faqeeh) Fakhir Al-Mohaqiqeen Shaikh Abi Talib Mohammed bin Al-Hasan bin Al-Motahar Al-Hilli(Born 682 hijri - died 771 hijri)

Textually Criticized by: Hameed Romoh Al-Hilli/ Hawza Ilmiyah -Holy Najaf.....295

Index

<i>The Phenomena of Supporting the Quran Inferences by the Sayings of the Exegetists according to Al-Alama (Scholar) Al-Hilli (Died / 726 Hijri) in his Book (Muntaha Al-Talib Jurist / Ameer Jabar Kadhum Al-Mola/Maſter in Law (Criminal Jurisprudence).....</i>	<i>21</i>
<i>The Inferences of Ibn Batriq al-Hilly on the Famous Exegetic Methods of the Exegesis of Ibn Abbas</i>	
<i>Assistant Prof. Dr. Ali Muhsin Badi/Dean of the Faculty of Basic Education / Sumer University</i>	<i>49</i>
<i>Features s from life's Abdul Hussain Al-Hilli and his Intellectual role</i>	
<i>DR. Wissam Abbas Al-Sabe/Bahrain.....</i>	<i>107</i>
<i>The Ascetic Sayyid Radhay Al-Dean Mohammed Al-Awee/ His Life and supplications Died (654 Hijri)</i>	
<i>Collectedandtextuallycriticizedby:MahdiShariati/TranslatedfromFarsitoArabicby:Salah AbidAl-Mahdi.....</i>	<i>157</i>
<i>The productions of Hilla Scholars which had been translated into other languages ShaikhAbidAl-HaleemAwadh/HawzaIlmiya-HolyMashhad.....</i>	<i>207</i>
<i>what it was examined of the heritage productions of Hilla scholars (Second Section)</i>	
<i>Prof. Dr. Qassim Sahim Hassan - Babylon University / Babylon Center for Civil and Historical Studies.....</i>	<i>231</i>

9 - The translated research from a foreign language to Arabic be accepted after keeping the scientific instructions followed in the translation, and mentioning original source of the research.

(10) The researcher who has not previously published in the journal, should send his CV, address and e-mail.

11. »research should be sent by e-mail to (mal.muhaqeq@yahoo.com) or (alalama.alhilli@yahoo.com) or delivered directly to the magazine's office: Babel, Hilla, Doctors »treet, Hilla Contemporary Museum Building.

Posting Instructions:

The magazine welcomes the contributions of the researchers in the neighborhood that belong to the Hilla scientific Hawza and its well-known scholars, receiving the researches from inside and outside Iraq according to the following rules:

1. »research shall be subjected to the scientific inquiry program and to a confidential assessment of more than one arbitrator to indicate its suitability for publication.

2 - The research should not be published previously, or quoted from a book, a university theses, or copied from the Internet, and not published to any other magazines or newspapers, making an undertaking by the researcher in order not to infringe instructions.

3 - Write the research on the (WO»D) system, choosing (»simplified Arabic) line type in size in the text, and in the margin, but not less than page size A 4.

(4) »submission of an abstract of the research in Arabic, and another in English, each in a separate page, and within words for each one.

(5) The first page of the research should contain the following information: name of the researcher (or researchers) , the address, job address, and functional address, regarding the name of the researcher (or researchers) or any reference to that in the research text shouldn't be put inside the text at all.

6. The scientific principles used in writing margins for documentation and reference shall be taken into consideration by mentioning name of source, part number or page, with a serial number numbered and placed at the end of the research.

7 - The researcher is committed to the technical conditions used in the writing of scientific research, in terms of order of research in all steps, footnotes and sources, taking into account the status of images of manuscripts (of the incontestable texts) in the appropriate place in the research text.

8. List of sources and references should be put at the end of research including name of author, name of investigator (if text is incontestable), name of translator(if text is translated), edition number, name of printing press, place of publication and finally date of publication, with consideration to alphabetical order to books and research published .

Editing Board

Prof. Yusuf Kadhim Ash-

»hammari, Ph D

*university of Babylon\ College of
Education for human sciences*

Assistant Prof. Jabbar Kadhim

Al-Mulla, Ph D

*university of Babylon\ College of
Quranic »studies*

»heikh Imad Musa Mahmood Al-

Kadhimi, Ph D

*International university of
Islamic »sciences/ London*

Assistant Prof. Qasim »aheem

Hassan, Ph D

*university of Babylon\ Babylon
Centre for »studies*

Assistant Prof. Muhammad Noori

Al-Musawi, Ph D

*university of Babylon\ College of
Education*

Lecturer Kareem Hamza Hmaid

Al-Isawi, Ph D

*College of Al- Imam Al-Kadhim\
Babylon*

Lecturer Hameed Jassim Al-

Ghurabi, Ph D

*university of Karbala\ College of
Islamic »sciences*

Dr. Wassam Al-Sabaa

Bahrain

Abdul Majeed Mohammed

Al-Isdawi, Ph D

Minia university / Egypt

Prof. Adel Abdel-Jabbar Al-Shati

*University of Babylon / College of
Quranic Studies*

Prof. Hamid Atai. theoretical

Islamic Republic of Iran

Editor-in-chief

*Assistant Prof. Abbas Hani
Ach-Charraikh*

Editor

Haider Abdil-Ameer Al-Isaiw

Arabic linguistic

Salah Hassan Hashem

**The english Translator Depended
by The Bulletin**

Muthanna Mohammed Ridha

Technica Design and Direction

Aws Abd Ali Hassan

*Depository Number in the Iraqi House
for Books and Documents 2236 /2017*

TeL. +9647732257173- +9647808155070

<http://alalama.alhilli@yahoo.com>

Email: mal.muhaqeq@yahoo.com

*Republic of Iraq
Shiite Endowment Office
Husaini Holy Shrine Establishment*



Al-Muhaqqiq

**A Quarterly Scientific Bulletin
Concerned with Studies and Research about
Al-Hilla Scholarly Hawza (Seminary)**

*Issued by
Al-Allama Al-Hilli Centre for the Revival of the Heritage
of Al-Hilla Hawza and Re-constructing its Sites*

Third year/Volume three/ Issue No.5

2018AD/1440AH